

كتاب الأم

جماع الصلح في المؤمنات .

قال الشافعي C تعالى : قال D { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن } قرأ
الربيع الآية قال الشافعي : وكان بينا في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى
دار الكفر وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا
انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين وكان بينا فيها أن يرد على الأزواج نفقاتهم
ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات اللائي ملكوا عقدهن وهي المهور إذا كانوا قد
أعطوهن إياها وبين أن الأزواج الذي يعطون النفقات لأنهم الممنوعون من نساءهم وأن نساءهم
المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير
ذوات الأزواج إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع D عصمة الأزواج بإسلام
النساء وبين رسول A أن ذلك بمضي العدة قبل إسلام الأزواج فلا يؤدي أحد نفقته من امرأة
فانت إلا ذوات الأزواج وقد قال D للمسلمين : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } فأبانهن من
المسلمين وأبان رسول A أن ذلك بمضي العدة فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام
المرأة لا يختلفان قال : { واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا } يعني : - وإنا تعالى
أعلم - أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهن بالإسلام أوتوا
ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور
وجعله D حكما بينهم ثم حكم لهم في مثل ذا المعنى حكما ثانيا فقال عز وعلا : { وإن
فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم } وإنا تعالى أعلم يريد : فلم تعفوا عنهم إذا
لم يعفوا عنكم مهور نساءكم { فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا } كأنه يعني من
مهورهن : إذا فاتت امرأة مشرك أتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة
إلى الكفار قد أعطاها مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فقل : تلك العقوبة قال
الشافعي C تعالى : ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قاصصناه به
من مهر امرأته للمسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك ولو كان للمسلمة التي تحت
مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى الزوج المشرك ولو كان مهر المسلمة ذات
الزوج المشرك مائتين ومهر امرأة المسلم الفاتنة إلى الكفار مائة ففاتت امرأة مشركة
أخرى قص من مهرها مائة وليس على الإمام أن يعطي ممن فاتته زوجته من المسلمين إلى
المشركين إلا قصاصا من مشرك فاتت زوجته إلينا وإن فاتت زوجة المسلم مسلمة أو مرتدة
فمنعوها فذلك له وإن فاتت على أي الحالين كان فردوها لم يؤخذ لزوجها منهم مهر وتقتل إن

لم تسلم إذا ارتدت وتقر مع زوجها مسلمة